

المادة 4

يجب على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقاً للاوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل التجاري بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل.

المادة 5

على مدراء الشركات التجارية والوكلاء للشركات الأجنبية أن يقدموا طلباً من نسختين موقعتين من الطالب إلى السلطة المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها أو افتتاح الفرع أو الوكالة مشتملاً على البيانات الآتية: 1 - نوع الشركة. 2 - عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسمة التجارية إن وجدت. 3 - الغرض من تأسيس الشركة. 4 - عنوان الفرع والوكالات سواها كانت داخل الدولة أو خارجها. 5 - مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاء بأدائه مع بيان حصص الشركاء الموصين وقيمة العينية إن وجدت. 6 - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها. 7 - أسماء والقاب الشركاء وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته. 8 - أسماء والقاب مديري الشركة ومن لهم الحصص باسمها وحدود سلطتهم في الإدارة والتوقيع مع بيان تاريخ ومحل ميلاد كل منهم المتضامنين حق التوقيع

وجنسيته. 9 - اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته. 10 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت.

المادة 6

على طالب قيد الشركة في السجل التجاري أن يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة للاطلاع عليه على أن يرفق بطلبه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة.

المادة 7

على المسؤولين عن إدارة الشركات التجارية أو الفرع أو الوكالات المصنفين حسب الاحوال أن يطلبوا طبقاً للاوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل التجاري بما يأتي: 1 - أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة. 2 - كل تصرف قانوني أو حكم قضائي يقضي بعزل مدير الشركة أو باخراج احد الشركاء أو بحل الشركة أو بوضعها تحت التصفية مع بيان أسماء المصنفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث في اشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ التصرف أو الحكم أو الواقعة الموجبة للطلب.

فرع أو وكالة وعلى المسئول عن إدارة الشركة التجارية أن يودع لدى المادة 8 المعتمد في معاملات المنشأة أو الشركة التجارية على أن على كل تاجر أو مدير ويكون الايداع في ذات الوقت الذي يقدم السلطة المختصة صورة من التوقيع الاشخاص السابق ايداع يكون التوقيع مصدقاً عليه رسمياً من الجهة المختصة طلب القيد. فيه طلب القيد أو طلب التأشير في السجل إذا تضمن تعديلاً في بيان صور توقيعاتهم عند

السجل التجاري وعلى السلطة المختصة إعادة احدى النسختين إلى المادة 9 السجل أو برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجل تدون بيانات الطلب في المختصة والمؤشر عليها بالقرار الطالب مؤشراً عليها بما يفيد القيد في بمثابة اعلان له. ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة الصادر منها

المادة 10

إذا تعلق التغيير في البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب أن يرفق بالطلب صورة من

المادة 11

يتم الغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:- 1 - ترك التاجر لتجارته. 2- وفاة التاجر. 3- تصفية الشركة . وعلى التاجر او ورثته او المصنفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقاً للاوضاع المقررة للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعة الموجبة له ومع القيد ذلك فانه يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل باسم مورثهم. وللسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء . او الاستمرار فيه وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للغاء

المادة 12

على السلطة المختصة ان تتحقق من استيفاء طلب ال قيد او التأشير او الالغاء للبيانات والمستندات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويجوز لها بدلا من رفض الطلب ان تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

المادة 13

اذا رفضت السلطة المختصة طلب القيد او التأشير او الالغاء كان لذي الشأن ان يطعن على قرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به.

المادة 14

على كل تاجر وكل مسئول عن ادارة شركة ان يبين في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري وان يثبت على واجهة المحل الذي يزاول في ه العمل التجاري وباللغة العربية اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد.

التي تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ضد احد التجار او احدى المادة 15

من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى على قلم كتاب المحكمة . 1 - احكام اشهار افلاسه او الغائه . 2- الشركات التجارية ان يرسل صورة توقيع الحجر على التاجر او السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري عن ادارة احكام التصديق علمالصلح الواقي من الافلاس او بطلانه. 3 - احكام تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر. 4- احكام عزل المسؤولين الشركة. 5 احكام حل الشركة او بطلانها وتعيين المصنفين وعزلهم . 6- احكام اعادة الاعتبار.

المادة 16

من السلطة المختصة على مستخرج رسمي من صفحة القيد في
يجوز لكل ذي شأن ان يحصل
السجل التجاري وفي حالة عدم القيد تعطى السلطة المختصة شهادة بذلك. ولا يجوز ان يتضمن
المستخرج احكام اشهار الافلاس او الحجر اذا قضى برد الاعتبار او برفع الحجر.
التجاري وتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على المادة 17
. 50 درهم رسم تجديد القيد سنويا . 10 تحدد رسوم القيد في السجل
في السجل التجاري. النحو الاتي: 100 درهم رسم القيد بالسجل التجاري
درهم رسم عن طلب الحصول على مستخرج من صفحة القيد

المادة 18

يعاقب على مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز
خمسة الاف درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 19

مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون جزائي اخر
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على
خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها بالسجل
التجاري فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او تأشير او شطب على
القانون امرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او بالغاء
التأشير او الغاء الشطب حسب الاحوال وذلك وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تعينها لذلك.

المادة 20

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل من اثبت على خلا
التجاري سوا في مكاتبته او على واجهة محله التجاري.

المادة 21

على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقا للقوانين واللوائح
المعمول بها ان يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد في السجل التجاري المنشأ طبقا لاحكام
هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به.

المادة 22

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معها.
فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد المادة 23
لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل او تغيير على السلطات المختصة كل
بالتعديل او التغيير ولوزير والتجارة بأسماء المقيد في السجل التجاري
هذا القانون يطراً عليها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد او التأشير
الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام
واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه

المادة 24

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره . زايد بن سلطان
أل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Source: www.wipo.int

خلاف احكام هذا